وقال مسروق ما ابالي خيرت امراتي واحدة او مائة
او الفا بعد ان تختارني قال الرازي وهنا
مسايل منها هل كان هذا التخيير واجبا على النبي
صلى الله عليه وسلم ام لا والواجب ان التخيير كان
قولا واجبا من غير شك لانه ابلاغ للرسالة واما
التخيير لان الله تعالى لما قال له قل لهن صارمن
الرسالة واما التخيير فمبني على ان الامر للوجوب ام لا
والظاهر انه للوجوب ومنها ان واحدة منهن
لو اختارت نفسها وقلنا انها لا تبين الا بابانة
النبي صلى الله عليه وسلم وهل كان يجب على
النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق ام لا الظاهر
نظرا الى منصب النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يجب لان الخلف في الوعد من النبي غير
جايز بخلاف احدنا فانه لا يلزمه شرعا الوفا بما
يعد ومنها ان المختار بعد البينونة هل
كانت تحرم على غيره ام لا الظاهر انها لا تحرم
والا لم يكن التخيير ممكنا لها من التمتع بزينة
الدنيا ومنها ان من اختارت الله
ورسوله هل كان يحرم على النبي
صلى الله عليه وسلم طلاقها ام لا الظاهر الحرمة
نظرا الى منصب الرسول صلى الله عليه وسلم
على معنى ان النبي صلى الله عليه وسلم
يباشرهن اصلا لا بمعنى انه لو اتى به لعوقب
او عوتب اه والمختار هن واختر الله
ورسوله هددهن الله للترفع عما ليس
النبي صلى الله عليه وسلم واوعدهن
بتضعيف العذاب بقوله يا نساء النبي اي
المختارات له لما بينه وبين الله تعالى مما
يظهر لشرفه من يات منكن بفاحشة اي
بسببه من قول او فعل كالنشوز وسوء
الخلق واختيار الحياة الدنيا وزينتها
على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
وقال غير ذلك وقال ابن عباس المراد
هنا بالفاحشة النشوز وسوء الخلق
وقيل هو كقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن
عملك وقرا ابن كثير وبصري مبينة بفتح
الياء التحتية اي ظاهر فحشها والباقون بكسرها
اي واضحة ظاهرة في نفسها يضعف لها العذاب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)